وانما شرطت الحرية لان العبد لا يملك وان ملك وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون
غير مخاطبين بالعبادات وهي من اعظمها لانها احد مباني الاسلام واركانه وقال عليه السلام
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وفيه
خلاف الشافعي فعنده تجب عليهما لانها غرامة مالية فيعتبر بسائر المؤن كالعشر والقربات وغيرهما وشرط الاسلام لانها
لا تكون الا للاسلام فلا تتحقق من الكافر وملك نصابا قيد بالملك لانها لا تجب في مال الا مالك كاللقطة
وبالنصاب لانه عليه السلام قدر به فقال ليس فيما اقل من مائتي درهم صدقة ملكا تاما قيد به لانها لا
تجب على الحي المديون وان ملك نصابا لان الدين يوجب خللا في ملك المالك حتى يتمكن الداين من
اخذه بلا قضاء ورضاء وقيد تمامية بقوله رقبة ويدا ليشعر انه لا بد ان يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه
حتى لا يتمكن فيه النقصان فلا تجب على المكاتب لانه لم يملك شيئا وجب بل مالكه يدا لا رقبة و
لهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده وتم عليه الحول لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول ثم لان السبب هو المال النامي فادير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو تجارة ورسلا
الحول لانه يشتمل على الفصول الاربعة وتختلف الاسعار فيها غالبا تسهيلا على العباد ثم انها
تجب وجوبا على الفور في قول وهو الكرخي حتى يأثم بتأخيرها بعد التمكن وهكذا ذكر الحاكم
الشهيد اذ الامر المطلق يحمل على الفور وعن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لا يقبل له شهادته
وقيل على التراخي حتى لا يأثم بتأخيرها هكذا روى هشام عن ابي يوسف لان جميع العمر وقت
الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وكل دين لادمي عنه ان له مطالب من جهة العباد
كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجناية ونحوها يمنع وجوب الزكوة بقدره حالا كان
ذلك الدين او مؤجلا وكذا المهر في الصحيح وقيل في المهر يمنع المعجل دون المؤجل وقال الشافعي
في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكوة لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام والخلل في ملكه

اذا الدين

اذ الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه فيه مطلقا ولا في الثاني لانه معد للتجارة
وضعا وجعلا ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال
والمواخذة في المآل اذ الدين حائل بينه وبين الجنة فاعتبر معدوما كالماء المستحق للعطش
وثياب المهنة والدين الذي افترض عليه في خلال الحول عند محمد رحمه الله يمنع خلافا لابي يوسف
ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة والاصالة بخلاف الغاصب حيث
يجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالكفارة
والنذور ونحوها لا يمنع الوجوب ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او
نذر او كفارة سقطت ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى بها فينفذ من الثلث حتى لو
لو زاد الفدية على ثلث المال لا يلزم الورثة ذلك وقال الشافعي يلزمهم ذلك بلا وصية — وصية
من جميع ماله اعتبارا بدين العباد ولنا انها عبادة لا بد فيه من الاختيار وذلك بالايصاء
دون الوراثة وان لم يوص وتبرعوا جاز ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم كالدور
مثلا الا زكوة فيها الا ابنية التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لانه معد للاستنماء
باعداد فكم يعتبر العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة متصلة بفعلها ليثبت
الاعداد فلم يعتبر بمجرد النية بدون العمل حتى لو اشترى جارية للتجارة ثم نواها للخدمة بطلت
عنها وبعد ذلك لو نواها للتجارة لم يكن لها حتى يبيعها ولو ورثها ونوى للتجارة لم يكن لها لعدم العمل
بخلاف ما لو ملكها بالهبة او بالوصية او بالنكاح او الخلع او الصلح عن دم العمد ونوى لها
حيث يكون لها عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل خلافا لمحمد لعدم الاقتران وقيل الاختلاف
على عكس ذلك ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه واصله من الاضمار
وهو التغيب والاخفاء واشتقاقه من قولهم بعير ضامر اذا كان نحيفا مع قيام الحيوة فيه وذلك

Copyright King Saud University